

Distr.
GENERAL

A/RES/48/191
20 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٩٩ (١) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/48/725)]

١٩١/٤٨ - وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، فضلا عن مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما التوصية التي دعا فيها المؤتمر الجمعية العامة الى أن تنشئ، تحت إشرافها، لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بغية وضع هذه الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى أن الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١^(١)، وبخاصة الفقرات ١٢-١ إلى ١٢-٤ منه، يقر بأن التصحر و/أو الجفاف مشكلة ذات بعد عالمي، تؤثر على سدس سكان العالم وربع مجموع

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢ (Vol.I/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.

مساحة اليابسة في العالم وتقتضي استجابة عامة النطاق، حسبما هو مبين في الفقرة ١٢-٤ من جدول أعمال القرن ٢١، وأنه يتعين اتخاذ تدابير محددة في جميع المناطق ، ولاسيما في أفريقيا، في إطار الاتفاقية،

وإذ تكرر تأكيد هدف وضع الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتنفيذها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الموضوعيتين الأولى^(٢) والثانية^(٣)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في المفاوضات بشأن الاتفاقية^(٤)،

١ - تحث لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على أن تكمل المفاوضات بنجاح بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، وفقا للقرار ١٨٨/٤٧؛

٢ - تقرر أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورة واحدة بعد اعتماد الاتفاقية لكي تستعرض الحالة في الفترة بين اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التي تتناسب مع الاحتياجات المحددة لكل منطقة؛

٣ - تقرر أيضا أن تعقد دورة لجنة التفاوض الحكومية الدولية بعد اعتماد الاتفاقية، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المناسبة بما يكفل أداء الأمانة المخصصة لعملها وقيام فريق الخبراء المتعدد التخصصات بتوفير الخدمات لتلك الدورة؛

٤ - تقرر كذلك أن يستمر تمويل عملية التفاوض من الموارد القائمة في ميزانية الأمم المتحدة دون أن يؤثر ذلك سلبيا على أنشطتها المبرمجة، ومن التبرعات التي تقدم إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ١٨٨/٤٧ خصيصا لذلك الغرض طوال فترة المفاوضات، والذي يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام، مع إمكانية ترحيل الموارد من التبرعات من سنة مالية إلى أخرى؛

٥ - تنوه بما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة

(٢) A/48/226 ، المرفق.

(٣) A/48/226/Add.1 ، المرفق.

(٤) A/48/226 و Add.1.

للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتناول التصحر والجفاف والتنمية، من مساهمات في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية تنفيذاً لولايتها، وتدعو هذه الجهات إلى مواصلة تقديم ذلك الدعم؛

٦ - تنوه مع التقدير بالمساهمات الأولية المقدمة إلى الصندوق الاستئماني، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات الأخرى المهتمة بالامر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة دعمها للصندوق؛

٧ - تدعو المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي بوسعها أن تقدم تبرعات إلى أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية وأو مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأي منظمات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة، إلى تقديم التبرعات إلى تلك الجهات لتمكينها من مساعدة البلدان المتأثرة بالجفاف وأو التصحر في جميع المناطق، ولاسيما في أفريقيا، في أعمالها التحضيرية لعملية التفاوض؛

٨ - تنوه مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاص المنشأ عملاً بقرارها ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولاسيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وسائر المنظمات المهتمة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة تقديم مساهماتها بسخاء إلى الصندوق؛

٩ - تنوه بالترتيبات التي وضعها الأمين العام وبالدعم المشكور المقدم من المنظمات والأجهزة والبرامج ذات الصلة أو المهتمة بالامر ومن الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية ودون الإقليمية والإقليمية في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وتدعوها إلى مواصلة مشاركتها بنشاط في عمل اللجنة في المستقبل؛

١٠ - تحث الحكومات على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية والمنظمات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، تنظيم أنشطة لدعم عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، تشارك فيها، حسب الاقتضاء، الأوساط العلمية والصناعية والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجماعات الأخرى المهتمة بالامر؛

١١ - تنوه بالمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية-الساحلية إلى البلدان المشمولة بولايتها في أعمالها التحضيرية لعملية التفاوض ومشاركتها في هذه العملية وتدعو المكتب إلى مواصلة دعم الحكومات المعنية وإلى مواصلة تعبئة الموارد لهذا الغرض؛

١٢ - تنوه أيضا بالمساهمة البناءة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لنجاح عملية التفاوض، وفقا للنظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية ومع مراعاة الإجراءات المستخدمة في عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وتشجع هذه المنظمات غير الحكومية، ولاسيما من البلدان النامية، على مواصلة المساهمة في نجاح عملية التفاوض؛

١٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يواصل تقديم تقارير مرحلية عن المفاوضات إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وسائر الهيئات المختصة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات العلمية وغيرها من المؤسسات المعنية، إلى هذا القرار؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند الفرعي المعنون "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣